تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/329	4013/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/25هـ الموافق 2022/09/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2740/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/05/14هـ الموافق 2022/12/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها الأولى بالإعلان عن تقييد دعوى قضائية (دعوى مسؤولية) ضده أمام المحكمة التجارية بالدمام، وذكْرها أن مسوغ إقامة الدعوى هو مخالفات وتجاوزات إدارية ومالية، ويدعي أن الإعلان كيدي ولا يطابق مضمونه المخالفات المدعى بها. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من جراء تلك الدعوى، وتقديم اعتذار رسمي، ونشر الخبر الصحيح، بالإضافة إلى منع المدعى عليهم - ماعدا الأولى - من عضوية مجلس إدارة شركات المساهمة والشركات المالية مدة خمس سنوات، وإحالتهم للنيابة العامة لتشهيرهم به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4013/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم اختصاص الدائرة في مطالبة المدعي المتعلقة بالتعويض عن الدعوى الكيدية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/29هـ، وبتاريخ 1444/03/21هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"لقد اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية ومنهجية جسيمة، وخالف نظام السوق المالية ونظام المرافعات الشرعية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، وألحق الظلم الفادح

والضرر البالغ بي برفض الدعوى المقامة مني قبل المستأنف ضدهم على الرغم من الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتني جراء التصرفات الصادرة منهم والمبينة تفصيلاً في لائحة الدعوى المقدمة مني، واستند لنصوص نظامية لا تنطبق على الواقعة وفهم غير صحيح لوقائع الدعوى والأفعال المرتكبة من قبل المستأنف ضدهم وخلص لاستنتاجات غير سليمة، وأخل بحق الدفاع، مما يجعله حريا بالإلغاء بسبب الأخطاء الشكلية الإجرائية والأخطاء الموضوعية المنهجية ونبين ذلك تفصيلاً من خلال ثلاث أقسام (أبدأ فيها بملخص توضيحي للقرار وأبرز الوقائع، ثم التفصيل في أسباب استئناف القرار ثم أختمها بالطلبات)، وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: ملخص توضيحي للقرار محل الاستئناف وأبرز الوقائع:

1. صدر القرار الابتدائي محل الاستئناف وقضى في منطوقه بعدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى في مطالبة المستأنف المتعلقة بالتعويض عن الدعوى الكيدية وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، مهملاً لكافة الاسانيد والأدلة المقدمة وحججها وبيناتها ومستنداتها، وفي ظل تأكيدي الجازم لما أوردته في دعواي وتأكيدي على تحقق أركان المسؤولية في حق المستأنف ضدهم وفق ما قمت بتأكيده بالأدلة الدامغة المقدمة مني أمام الدائرة مصدرة القرار والتي لم تقم بالرد عليها في قرارها، ولذا جاء القرار مضطرباً وغير متوافق مع الأصول الشرعية والنظامية والقضائية وجديراً بالنقض والإلغاء.
2. أسست الدائرة الأولى قرارها محل الاستئناف في الشق الأول منه على أنه باطلاعها على ملف الدعوى وما قدم فيها من مستندات، وعلى الإعلان المنشور من الشركة المدعى عليها الأولى عبر موقع (تداول)، وعلى الصك الصادر من الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بالدمام، وعلى التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 -199 - 2006) بتاريخ 1427/07/18هـ الموافق 2006/08/12م، المعدلة بموجب القرار رقم (1 - 104 - 2019) بتاريخ 1441/02/01هـ الموافق 2019/09/30م، تبين لها أن الإعلان محل الدعوى لم يخالف في مضمونه ما جاء في صحيفة الدعوى المقيدة لدى المحكمة التجارية في الدمام كما تبين لها عدم مخالفته للمتطلبات الخاصة بإعلانات الشركات، وأن الشركة المدعى عليها الأولى قامت بإصدار اعلان الحاقي يفيد صدور صك برفض طلبات الشركة المدعى عليها الأولى، ولم يرد في منطوق القرار أي إشارة من قريب أو بعيد لبيان المستندات المقدمة من المستأنف التي تم الاطلاع عليها، وما هي النصوص النظامية التي طالعتها في هذه اللوائح والتي التزم بها المستأنف ضدهم، وما هي الوقائع التي طالعتها في صك الحكم الصادر من المحكمة التجارية والتي تبين مطابقتها للإعلان الأمر الذى يجعل تسبيب الدائرة مصدرة القرار تسبيباً عاماً لا يستند إلى الواقع وينطوي على مخالفة صريحة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية الأمر الذي يوصم قرار

الدائرة بالقصور في التسبيب كون الأصل في تسبيب الأحكام القضائية وجوب شمول الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة.

3. استناد الدائرة في تأسيس قرارها بعدم الاختصاص على نصوص لائحية ونظامية لا تنطبق على الدعوى وأؤكد للجنة الموقرة على اختصاص اللجنة بنظر الدعوى على نحو ما سيرد بيانه، مما يجعل القرار محل الاستئناف جديراً بالإلغاء. وعليه، يتضح عدم بناء (القرار) على أسس شرعية وقانونية وأدلة سليمة وصحيحة، ويمكن أن يعد هذا القرار سابقة قضائية لافتة في تسبيبه وتناقضه وغموض الأسس التي بني عليها القرار وتجاهله لجميع الأدلة والبينات والقرائن المقدمة أثناء نظر اللجنة، وأصدرت اللجنة قرارها دون مناقشة موضوعية للدفوع والأدلة.

البند الثاني: أسباب الاعتراض على القرار الابتدائي محل الاستئناف: مع تأكيدنا على التمسك بجميع ما قدمته من مذكرات ومرفقات وما ورد فيهما من دفاع واستدلالات على صحة الدعوى قبل المستأنف ضدهم وتحقق كافة عناصر المسؤولية التقصيرية في حقهم، وحيث إن القرار استند إلى أسباب تخالف الواقع والثابت بالمستندات وتنطوي على مخالفة للنظام وللسوابق القضائية للجنة وفق ما نبينه في هذه المذكرة، فإننا نتقدم ببيان الأخطاء الشكلية والموضوعية التي وقع فيها القرار الطعين كما يلي:

أولاً: بيان الأخطاء والعيوب الشكلية والإجرائية التي شابت القرار الابتدائي وأورثته البطلان: مخالفة القرار الصادر من لجنة الفصل لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية: حيث جاء في القرار محل الاستئناف بأنه وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذى أصابه جراء الدعوى الكيدية المقامة من الشركة المدعى عليها الأولى ضده أمام المحكمة التجارية بالدمام، فيجاب عنه بأن الفقرة (5/3) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على: (للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض، الأمر الذى يتبين معه ان إثبات كيدية الدعوى المشار إليها، والتعويض عن ذلك -حال ثبوته - من اختصاص المحكمة التي نظرت النزاع، الأمر الذى انتهت معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر دعوى المدعي في هذا الشأن). مما يكون معه ما انتهت إليه في هذا الشأن مخالفاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وما تضمنه نظام المرافعات الشرعية محل استناد وتسبيب الدائرة، ومعيباً بعيب الفساد في الاستدلال، كوني قد أسست دعواي على مخالفة المدعى عليهم المتعمدة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ويتضح ذلك وفقاً للاتي وهو الأمر الثابت من:

1. إن أساس الدعوى هو ما أنسبه إلى المستأنف ضدهم في جانب من الدعوى من خطأ يتمثل في قيامهم بالتشهير بي وتشويه سمعتي من خلال نشر إعلان على الموقع الإلكتروني لشركة السوق

المالية السعودية (تداول) بالمخالفة للأنظمة والتعليمات ذات الشأن، فقد جاءت طلباتي بالمسائلة المدنية عن الضرر الذي أصيبت به من جراء مخالفة المستأنف ضدهم المتعمدة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث أن الشركة المدعى عليها الأولى هي شركة مساهمة مدرجة، وأن الدعوى متعلقة بإعلانات الشركة على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وحيث إن افصاح الشركات المساهمة المدرجة والإعلانات التي تصدر عنها محكوم بما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وما نظمته المادة (الثالثة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3 - 12 - 2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 - 104 - 2019) وتاريخ 1441/02/01هـ الموافق 2019/09/30م، التي نصت على أنه: (يجب على المصدر أن يفصح للهيئة وللجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء كانت جوهرية وفقاً للمادة الثانية والستين من هذه القواعد أم لم تكن...)، وما تضمنه نموذج التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 - 199 - 2006) بتاريخ 1427/07/18هـ الموافق 2006/08/12م، المعدلة بموجب القرار رقم (1 - 104 - 2019) بتاريخ 1441/02/01هـ الموافق 2019/09/30، وما تضمنته الفقرة (أ) من التعليمات العامة الواردة في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات من أنه: (1 - يجب أن يكون عنوان الإعلان كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه...). فالكيدية في الدعوى الماثلة محل المطالبة أساسها أن الشركة المستأنف ضدها والمستأنف ضدهم اقاموا الدعوى أمام المحكمة التجارية بقصد التشهير بي من خلال إساءة استغلال أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونشرها على موقع السوق المالية السعودية (تداول) عقب تعمد عدم شرح موضوع القضية وسبب رفعها بالإعلان للنيل من سمعتي، وقد لحق بي جراء ذلك ضرراً مادياً ومعنوياً جراء ذلك تم توضيحه تفصيلاً في لائحة الدعوى ونحيل إليه منعاً للتكرار على لجنتكم الموقرة. ولما كان الأمر كذلك فإن الدعوى تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في إطار أنظمة ولوائح السوق المالية بوصف دعواي ترتكز في جوهرها على النظر في مدى تجاوز المدعى عليهم لالتزاماتهم النظامية الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يخص نشر الإعلانات محل الدعوى.

2. أن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابني نتيجة مباشرة للفعل الصادر من الشركة المستأنف ضدها بإقامتها الدعوى الكيدية والإعلان عنها والتشهير بي إذ لم يتم مقاضاتي من قبل أي شركة أخرى ولم يتجرأ أحداً من قبل على النيل من كرامتي وسمعتي وشرفي على نحو ما فعلت الشركة المستأنف ضدها.

3. أن أساس الدعوى المقامة مني هو إثارة مسؤولية المستأنف ضدهم المدنية لمخالفتهم المتعمدة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال الإجراءات المتخذة إزائي حيث ترتب عليها ومن ضمنها الدعوى محل الكيدية إلى الإضرار والتشهير بي أمام جموع المساهمين.

4. تحديد نظامية الإجراءات المتخذة من قبل المستأنف ضدهم تجاهي وهل تمت وفقاً لما نص عليه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

5. نص نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ في مادته الـ (78) بأن: (1 - يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين -بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه. 2 - لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 3 - لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد)، ويقضي ذات النظام في مادته (223) بأن: (تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه). وإقامة الدعوى قبلي كان بناءً على قرار من المستأنف ضدهم وبالتالي النظر في مدى كيديته من عدمه يكون ببحث مدى صحة القرار المتخذ من قبلهم بإقامة الدعوى قبلي ومدى كونها كيدية من عدمه، وهو محل مطالبتي.

6. أوضح مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 1442/08/24هـ أن المقصود بتلك الجهة في كل ما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية إنما هي لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

7. اقامتي هذه الدعوى بناء على النصوص المتعلقة بدعوى المسؤولية ضد أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة في نظام الشركات، وبصفتي قد تضررت بصفة شخصية من جملة الأخطاء التي ارتكبها بحقي جميع المستأنف ضدهم بصفتهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابق في الشركة المدعى عليها الأولى، وعلى ذات الشركة بصفتها مسئولة عن تصرفات أعضاء مجلس

إدارتها بحكم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، فالمستقر عليه أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، فمسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروع هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم النظام لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، وقد قصرت حقي في هذه الدعوى فقط على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق بي من جراء إساءتهم تدبير شؤون الشركة، ومن ضمنها إقامة الدعوى والاعلان الصادر منهم على موقع السوق المالية (تداول) مما تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص اللجنة المقرر لها بموجب نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

8. بأن محل إعمال الفقرة (5/3) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي نصت على: (للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض). هو إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الكيدية من إقامة الدعوى وهو ما يختلف عن الدعوى الراهنة المقامة مني في أساس وسبب الدعوى وتفسير ذلك وبيانه: أن المادة سالفة البيان تتحدث عن التعويض عن الدعاوى الكيدية أو الصورية وعليه فان أساس الدعوى وسببها هو الكيدية والصورية، في حين أن الدعوى الراهنة المقامة مني الكيدية والصورية هي احد الأسباب التي استندت إليها في اثبات مخالفة المستأنف ضدهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وهي سبب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية تداول اذ لولا إقامة تلك الدعوى ما كان هناك محلاً للإعلان المنشور كما ان الإعلان المنشور محل المطالبة بالتعويض عن اخلال المستأنف ضدهم لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية كان سببه إقامة الدعوى، وعليه فان الإشارة للدعوى الكيدية كان في مجال توضيح اخلال المستأنف ضدهم لالتزاماتهم النظامية وليس اساساً مستقلاً للمطالبة بالتعويض عنه.

وبناءً على ما سبق، فإنه لا صحة مطلقاً لما انتهى إليه قرار الدائرة المختصة بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محل هذا الاستئناف من عدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى في هذا الشق كونه محل الإعلان محل المطالبة بالتعويض لمخالفته المتطلبات النظامية للإعلانات بقصد التشهير بي. فأساس الدعوى هو مخالفة المدعى عليهم للأحكام المنظمة للإعلانات الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية واخلالهم بالإجراءات التنظيمية الواردة فيها، وإخلالهم بالالتزامات الواجبة عليهم فيما يتعلق بالإعلانات.

ثانياً: بيان الأسباب الموضوعية لاستئناف القرار محل الاستئناف:

- نصت المادة (الحادية والستين): وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على الآتي: (أ - يجب أن يكون أي إفصاح يقوم به المصدر

كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن ينشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج. ب - إذا رأي المصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم المصدر بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة).

- نصت الفقرة (أ) من المادة (الثانية والستين): الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية من ذات القواعد على الآتي: (يجب على المصدر أن يفصح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين). كما ورد في الفقرة (ج) من ذات المادة: (لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه المادة، يجب على المصدر أن يقدر ما إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري).

- نصت المادة (الثالثة والستين): الإفصاح عن أحداث معينة من ذات القواعد على: (يجب على المصدر أن يفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء أكانت جوهرية وفقاً للمادة الثانية والستين من هذه القواعد أم لم تكن) ... 6) أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على 5٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

- نصت (التعليمات العامة) الواردة في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات على: أ - فيما يلي البيانات التي يجب أن يشملها أي إعلان لخبر أو تطور جوهري وقع أو من المتوقع حدوثه. :1 - يجب أن يكون عنوان الإعلان كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه. 2 - تقديم وصف مفصل للتطور الجوهري، مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به. 3 - إيضاح العوامل والمبررات التي أدت إلى حدوث التطور الجوهري. 6 - على الشركة عدم استبعاد أو حذف أو إخفاء أي معلومات يمكنها التأثير في مضمون أو نتائج التطور الجوهري...

د. إذا أعلنت الشركة تطوراً جوهرياً من الممكن أن يكون له تطورات جوهرية مستقبلية فعليها إعلان أي تطورات جوهرية جديدة تطرأ على ذلك الحدث).

- نصت التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن الدعاوى القضائية. أ) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي: 'تعلن شركة ... عن (نوع القضية واسم الجهة الأخرى في القضية'. ب) يجب أن يبين الإعلان العناصر الآتية على الأقل: 1 - الطرف الثاني في القضية، مع تحديد من قام برفع الدعوى. 2 - نوع الدعوى القضائية، ومكان واسم الجهة القضائية ذات الاختصاص. 3 - تاريخ الدعوى القضائية. 4 - نبذة قصيرة عن القضية متضمنة شرحاً للقضية وأسباب رفعها. 5 - الأثر المالي المتوقع بما في ذلك المبلغ المطالب به وأي رسوم أو أعباء أخرى. 6 - إيضاح أي تبعات أو مخاطر قانونية أو تنظيمية أو تشغيلية جوهرية قد تنشأ عن الدعوى مع بيان تأثيرات هذه التبعات في وضع الشركة المالي أو القانوني أو التشغيلي. 7 - الإجراءات المتخذة بما فيها تقدير المسؤولية التي قد تتحملها نتيجة الدعوى القضائية).

وحيث انتهى القرار الصادر من الدائرة المختصة بلجنة الفصل برفض الدعوى تأسيساً على: (أن الإعلان محل الدعوى لم يخالف في مضمونه ما جاء في صحيفة الدعوى المقيدة لدى المحكمة التجارية في الدمام، كما تبين لها عدم مخالفته للمتطلبات الخاصة بإعلانات الشركات، وأن الشركة المدعى عليها الأولى قامت بإصدار اعلان إلحاقي يفيد صدور صك برفض طلبات الشركة المدعى عليها الأولى)، مهملاً لكافة الاسانيد والأدلة المقدمة مني وحججها وبيناتها ومستنداتها، وفي ظل تأكيدي الجازم لما أوردته في دعواي، وتأكيدي على تحقق أركان المسؤولية في حق المستأنف ضدهم وفق ما قامت بتأكيده بالأدلة الدامغة المقدمة مني أمام الدائرة مُصدرة القرار والتي لم تقم بالرد عليها في قرارها، ولذا جاء القرار مضطرباً وغير متوافق مع الأصول الشرعية والنظامية والقضائية وجديراً بالنقض والإلغاء، وأية ذلك ودليله: أنه بمطالعة تلك الإعلانات مقروءة مع النصوص النظامية المذكورة أعلاه، يتضح للجنتكم الموقرة تجاوز المستأنف ضدهم لالتزاماتهم النظامية فيما يخص هذه الإعلانات، وذلك وفق التفصيل التالي:

1. ... أقامت الشركة المدعى عليها الأولى دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية بزعم ارتكاب المدعي لمخالفات إدارية ومالية إبان عمله كرئيس تنفيذي لديها وهي تعيين كل من/ موظف (أ)، موظف (ب) بالمخالفة للنظام الاساسي للشركة المدعى عليها الأولى وذلك بإرادة منفردة منه ودون الرجوع لمجلس الإدارة، وبالرغم من عدم وجود المؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، مما كلف الشركة بمبالغ مالية اثرت على مركزها المالي.

2. قامت الشركة المستأنف ضدها وبذات التاريخ بالإعلان على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن إقامة دعوى قضائية ضد الرئيس التنفيذي السابق للشركة – المدعي - المنهاة

خدماته بتاريخ ...، نوع الدعوى (دعوى مسؤولية) - مكان واسم الجهة القضائية ذات الاختصاص (المحكمة التجارية بالدمام) - نبذة عن الدعوى وأسباب رفعها (مخالفات وتجاوزات إدارية ومالية) الأثر المالي المتوقع بما في ذلك المبلغ المطالب به وأي رسوم أو أعباء أخرى يقدر مبلغ المطالبة بحوالي 3,000,000 ريال.

3. بتاريخ 1443/03/01 هـ قضت المحكمة برفض الدعوى المقامة من الشركة المدعى عليها الأولى تأسيساً على نفي صحة اتهام الشركة للطالب فيما يتعلق بتعيين/ موظف (أ) بالإرادة المنفردة وثبوت صدور موافقة ضمنيّة من مجلس إدارة الشركة على تعيين سالف الذكر وموظف (ب)؛ حيث تضمن أسباب الحكم النص التالي: 'إن الدائرة بدراستها لذلك تبين لها أنه بشأن ما يتعلق بتعيين/ موظف (أ)، فالمذكور صدر له قرار من رئيس مجلس الإدارة بتاريخ 1440/08/26هـ والذى اقتضى بتسمية شاغلي المناصب الإدارية وقد ذكر فيه أن من يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي هو موظف (أ)، وقد اطلعت الدائرة على هذا القرار وتبين لها أنه صادر بصورة رسمية وممهور بختم المدعية وموقع من قبل رئيس مجلس إدارتها، ومصادق عليه من الغرفة التجارية وهذا ما ينفي صحة اتهام المدعية للمدعى عليه في الدعوى الماثلة فيما يتعلق باعتراضها على تعيين موظف (أ)، الأمر الثاني الذى ادعته المدعية على المدعى عليه هو فيما يتعلق بتعيين/ موظف (ب) بمنصب نائب الرئيس التنفيذي، فقد دفع المدعى عليه بأن المذكور لم يتم تعيينه إلا بعد مشاورة رئيس المجلس بذلك بالإضافة لمشاورة رئيس لجنة الاستثمار ورئيس لجنة الترشيحات كذلك، وقد فوضه المدعى عليه خلال فترة إجازته للقيام بأعمال الرئيس التنفيذي في تلك الفترة وقام المدعى عليه بأخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك ولم يبد أي اعتراض بل على العكس ذكر عدم ممانعته للأمر، وبعد دراسة الدائرة لهذا الدفع من المدعى عليه تبين لها أن مجلس الإدارة ورئيسه سكت عن وجود الموظف المذكور/ موظف (ب) في اجتماعات مجلس الإدارة، كما سكت مجلس الإدارة عن وجود الموظف الآخر/ موظف (أ) فلم يتم إبداء أي اعتراض من أي عضو من الأعضاء أثر تعيينهما ومباشرتها العمل، ولذا فإن كان تعيين المذكورين أعلاه تم بإرادة منفردة من المدعى عليه حسب زعم المدعية فلماذا سكت عن ذلك مجلس الإدارة طوال هذه المدة وقبل بحضور المذكورين للاجتماعات المنعقدة، ولذا ترى الدائرة ثبوت الموافقة الضمنية على تعيين المذكورين من قبل أعضاء مجلس الإدارة عن طريق سكوتهم حيث أن القاعدة الفقهية تقضي بأن (السكوت في معرض الحاجة بيان) فلا يقبل سكوتهم عن حضور المذكورين لاجتماعات مجلس الإدارة إلا في حالة علمهم وموافقتهم بشغل مناصبهم)، وتم تأيّيد ذلك الحكم بالاستئناف بموجب صك الحكم الذى انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي والمنتهي إلى رفض الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة المدعى عليها الأولى ضد المدعى عليه محمولاً على أسبابه.

4. قامت الشركة بإعلان الحاقي على موقع السوق المالية تداول بخصوص مستجدات عن الدعوى المقامة منها ضدي تضمن الآتي: مقدمة (إلحاقاً لإعلان الشركة المنشور على موقع تداول بشأن تقييد دعوى قضائية ضد الرئيس التنفيذي السابق المنهاة خدماته، حيث تم استلام صك الحكم برفض الدعوى من قبل المحكمة.

حيث أن المستأنف ضدها -الشركة - قامت بنشر الإعلانات أعلاه مع ثبوت عدم صحة مضمونها، أو عدم الإفصاح عن تفاصيلها بما يزيل اللبس الذي قد يتولد لدى المتلقي، وذلك على التفصيل التالي:

1. تعمد المستأنف ضدهم وعلى الأخص رئيس مجلس الإدارة - لسبق اعتراضي على قراراته إبان فترة عمله بالشركة وطلبه الإفصاح عن خسائر لم يتم الإعلان عنها بحجة أن الإعلان عنها سيخفض سعر سهم الشركة ويؤثر على استثمارات بعض المساهمين الذين تربطهم به علاقة قد تتضمن تضارب مصالح بحكم إدارته لحساباتهم البنكية من خلال وظيفته في بنك (أ) حينها مما أحدث خصاماً شخصياً بيننا وقرر استبعادي من وظيفتي بالشركة - قد تعمد بل وأصر على نشر ذلك الإعلان على موقع تداول على الرغم من تحقق العلم اليقيني للشركة ومجلس إدارتها بعدم ارتكابي لأي مخالفة لنظام الشركة قبيل رفع الدعوى كون الثابت بموجب الحكم القضائي النهائي الصادر في الدعوى المقامة من الشركة ضدي موافقة مجلس إدارة الشركة ورئيسه على تعيين كلاً من/ موظف (أ)، موظف (ب) قبيل إقامة الدعوى بسبعة عشر شهراً على الأقل – وهي الفترة ما بيْن إنهاء خدماتي وإقامة الدعوى الكيدية.

2. أن الإعلان قد اشتمل على أن الأثر المالي المتوقع بما في ذلك المبلغ المطالب به وأي رسوم أو أعباء أخرى (يقدر مبلغ المطالبة بحوالي 3,000,000 ريال)، وذلك بالمخالفة للحقيقة وكيداً بي – كون محل المطالبة في الدعوى المقامة أمام المحكمة التجارية هو المطالبة بالتعويض بمبلغ (3,285,653) ريال سعودي بزعم تحصّل كلاً من/ موظف (أ)، موظف (ب) – على ذلك المبلغ من الشركة وهو ما لم يحدث قبيل رفع الدعوى المقامة منها ضدي أو حتى بعدها، وأساس ذلك وسنده ما جاء ببيان المدعى عليها لسند تلك الدعوى من أن مدة عمل المدعو/ موظف (ب) أربعة أشهر، ومدة عمل المدعو/ موظف (أ) قرابة السبعة أشهر، مما يكون مجموع رواتبهما في هذه الفترة بالضرب في مدة عملهما لا يتجاوز سبعمائة ألف ريال، فمن أين اتت المدعية بالمبلغ المطالب به في لائحة الدعوى والتي زعمت بحصول المذكورين عليه؟ فتكون تلك المُطالبة كذباً أيضاً والهدف منها محاولة إيجاد مبلغ مالي يمكن تدوينه بالدعوى القضائيّة لمحاولة الكيد بالمطلوب والقول بإلحاقي ضرراً مالياً بالشركة على الرغم من تخلف ذلك إبان رفع الدعوى، وهو ما أوحى للجمهور بوجود عمليات اختلاس مالية من قبلي، وما ذلك إلا بهدف تشويه اسمي وسمعتي.

3. أقامت المستأنف ضدها الدعوى قبلي عقب مرور فترة زمنية طويلة قدرها عام ونصف العام من انتهاء العلاقة العمالية، كون تاريخ تركي العمل بالشركة هو 1440/12/24هـ الموافق 2019/08/25م، وتاريخ إقامة الدعوى ... على الرغم من كونها على دراية واطلاع تامين على كافة القرارات التي اتخذتها على نحو ما سبق بيانه، فلماذا لم تقم الشركة برفع الدعوى فوراً بدلاً من تأجيلها هذه الفترة الطويلة وبعد صدور الحكم الابتدائي الصادر بتعويضي عن الفصل التعسفي وفق ما قدمته من مستندات أمام لجنة الفصل.

4. عدم مطابقة مضمون الإعلان الكيدي لفحوى المخالفات المدعى بها، وأساس ذلك وسنده أن طلبات الشركة المدعى بها في الدعوى المقامة منها هي (الاعتراض على تجاوز موكلي المدعي لاختصاصاته الوظيفية إبان عمله بالشركة وذلك بتعيينه كلاً من موظف (أ)، وموظف (ب) - بمنصب نائب الرئيس التنفيذي بموجب إرادته المنفردة وبالمخالفة للنظام الأساسي للشركة والذي يقتضي موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك التعيين)، في حين أن الإعلان الكيدي جاء بنصه على (إقامة دعوى قضائية ضد الرئيس التنفيذي السابق للشركة - المدعي - المنهاة خدماته بتاريخ ...، نوع الدعوى (دعوى مسؤولية) - مكان واسم الجهة القضائية ذات الاختصاص (المحكمة التجارية بالدمام) – نبذة عن الدعوى وأسباب رفعها (مخالفات وتجاوزات إدارية ومالية). دون ذكر أي تفاصيل عن الدعوى المقامة ضدي أو المخالفات المدعى بها. علماً بأن مجلس إدارة الشركة وفي سياق تضليله للمساهمين وتخطيطه لكيدية الدعوى فقد أقرت الشركة في إعلانها أنها تقدر المسؤولية التي قد تتحملها نتيجة الدعوى القضائية وأنها لا تتوقع أن تتحمل أية مسؤولية نتيجة إقامتها للدعوى.

5. تعمد المستأنف ضدهم عدم نشر الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية برفض الدعوى وقيامها بالاستئناف على الرغم من أن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على نحو ما سبق بيانه قد الزمها بتوضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به، والإعلان عن أي تطورات جوهرية جديدة تطرأ على ذلك الحدث، واقتصارها على الإعلان عن الحكم النهائي فقط.

6. قيام الشركة بطريقة انتقائية باختيار الدعوى المرفوعة ضدي فقط للإعلان عنها رغم وجود عدة قضايا للشركة وعليها وبمبالغ أكثر من مبلغ النزاع معي ولم تقم بالإفصاح عنها، ومنها على سبيل المثال لا سبيل الحصر: قضية رفعها نائب الرئيس التنفيذي السابق/ موظف (ب)، وقضية رفعها نائب الرئيس السابق/ موظف (أ)، وقضية الرئيس التنفيذي السابق/ موظف (ج)، وقضية رفعها نائب الرئيس التنفيذي السابق الموظف/ موظف (د) وخبر تحمل الشركة (25) مليون ريال في التكاليف بسبب معالجة المخلفات الصناعية، وقضية شركة رفعتها شركة (ب) وغيرها الكثير.

7. مخالفة الشركة المدعى عليها الأولى لنظام الشركات في مادته (التاسعة والسبعون) حيث جاء في نص الإعلان أن الدعوى هي (دعوى مسؤولية) وتم رفعها علي شخصياً بدلاً من رفعها قبل أعضاء مجلس الإدارة، ودون أن تقرر الجمعية رفع هذه الدعوى، حيث تنص المادة (التاسعة والسبعون) من نظام الشركات على أن دعوى المسؤولية تقع على أعضاء مجلس الإدارة وليس على الذى كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي وليس عضواً في مجلس الإدارة وقد جاء في المادة (التاسعة والسبعون) على ما يلي: (للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها)، مما يؤكد كيدية الدعوى وعدم صحة رفعها نظاماً من الأساس ضدي، التي زعم أعضاء مجلس إدارتها أنها دعوى مسؤولية لتضليل المساهمين وزادوا جرأة باختطاف صلاحيات الجمعية والإعلان عن دعوى مسؤولية على الشخص الخطأ ودون عقد اجتماع للجمعية العامة للشركة لتحقيق مآرب شخصية لتشويه سمعتي بأي وسيلة متاحة أمام جمهور المساهمين بقصد الحاق الضرر بي.

8. قضت المحكمة العمالية في الدعوى المقامة من/ موظف (ب) ضد الشركة المدعى عليها الأولى بعدم تعويض المدعو/ موظف (ب) بمبلغ مليونين وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف ريالاً، وعلى الرغم من ذلك استمرت في تضليل المساهمين زاعمه حقها في الحصول على تعويض في الدعوى المقامة منها ضدي.

9. سبق إقامتي لدعوى قضائية قبل المستأنف ضدها لدى المحكمة العمالية بالدمام لدى الدائرة العمالية الثامنة وموضوعها فصلي عن العمل، وصدر فيها حكم ابتدائي لصالحي بمبلغ ثلاثة مليون وستمائة وستون ألف ريال مما يدل على محاولة إدارة الشركة تعويض هذا المبلغ برفع قضية أخرى ضدي ويتضح ذلك من تاريخ رفع الدعوتين.

10. مخالفة المستأنف ضدها للمادة (الثانية والستين) الفقرة (السادسة) من لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والتي تنص على أنه: (يجب على المصدر الإفصاح عن أي نزاع يساوي أو يزيد عن 5٪ من أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية والتي كانت تقدر بأكثر من خمسة عشر مليون ريال بينما كان النزاع معي والذي ثبت عدم صحته هو ثلاثة ملايين.

الأمر الذى يتأكد معه للجنتكم الموقرة أن المستأنف ضدهم تحقق لديهم علماً يقينياً بعدم ارتكابي لأي مخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة إبان فترة عملي بها، إلا أنها أقامت تلك الدعوى الكيدية والتي تهدف من ورائها حقاً إلى التشهير بي وذلك من خلال إساءة استغلال أحكام النظام والتحايل على أحكامه بالإعلان المضلل محل هذه الدعوى على نحو ما سبق بيانه أعلاه، وهو ما يوفر في حقها ركن الخطأ الموجب لتعويضي، والتشهير بي بإسنادهم واقعة كاذبة هي الدعوى

الكيدية - وهي وسيلة ارتكاب التشهير عن طريق الإعلان - ونشرها إعلان إقامة الدعوى الكيدية ضدي على موقع تداول وتضمينه ارتكابي لمخالفات مالية وإدارية ومطالبتي بمبلغ ثلاثة ملايين ريال وذلك بالمخالفة للحقيقة المعلومة والثابتة للمستأنف ضدها يقينياً قبيل إقامتها لتلك الدعوى الكيدية على نحو ما أوضحنا سلفاً، وقد اتجهت إرادة الشركة لإحداث هذا التشهير والنيل من سمعتي وكرامتي لإقدامها على ذلك الإعلان المخالف للحقيقة وتعمدها مخالفة تعليمات النشر بإغفالها بيان موضوع القضية وشرحه للنيل من سمعتي، وتوفر الركن المعنوي بعلم الشركة بأن تلك الواقعة المسندة كاذبة واتجاه نيتها إلى الاضرار بي والتشهير بسمعتي، وهو ما تحقق في حق الشركة المستأنف ضدها مما سبق بيانه، ولا عبرة بالقول بأن الشركة كانت تؤدي واجباً ملزمه به بموجب أحكام النظام وهو الالتزام بالإعلان عن الدعوى القضائية إذ إن ذلك يلزم معه توافر حسن النية لدى الشركة منذ البدء وذلك بوجود مظنة أو شك لديها في ارتكابي لأي مخالفة إبان عملي لديها وهو ما ثبت علم الشركة اليقيني بعكسه وأن ذمتي خالية من ارتكاب أي مخالفات قبلها، بل تعمدت الإحجام عن البيانات والشرح اللازم إيراده بالإعلان للنيل من سمعتي وكرامتي لأقصى درجة ممكنة وهو ما يؤكد سوء النية والكيد؛ ولا عبرة كذلك للقول بما تضمنه القرار محل الاستئناف من قيام الشركة بنشر إعلان إلحاقي مضمونه أنه تم رفض الدعوى، إذ أن الإعلان لا يؤثر على ارتكاب الشركة لجريمة التشهير قبلي بموجب تلك الدعوى الكيدية والإعلان عنها، كما أنها لم تقم بنشر الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية برفض الدعوى وقيامها بالاستئناف على الرغم من أن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على نحو ما سبق بيانه قد الزمها بتوضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به، والإعلان عن أي تطورات جوهرية جديدة تطرأ على ذلك الحدث، واقتصارها على الإعلان عن الحكم النهائي فقط، إضافة إلى أن ذلك الإعلان لا يعذر الشركة المستأنف ضدها عن جرمها ولا يرفع عن كاهلي الضرر الذى لحق بسمعتي وكرامتي وشرفي من تشهير إذ أنه يشير إلى رفض الدعوى فقط دون بيان أنها كانت دعوى كيدية غرضها التشهير بي.

ومما سبق يتضح لسعادتكم أن إقامة الشركة المستأنف ضدها لدعوى كيدية قبلي بقصد التشهير به من خلال إساءة استغلال أحكام النظام ونشرها على موقع (تداول) عقب تعمد عدم شرح موضوع القضية وسبب رفعها بالإعلان للنيل من سمعتي. وقد لحق بي جراء ذلك ضرراً مادياً ومعنوياً. أما الضرر المادي فقد تمثل في:

1. رفض لجنة الترشيحات في الشركة المدعى عليها الأولى ترشحي لعضوية مجلس الإدارة وتفويت الفرصة علي بحجة وجود مخالفات مالية ارتكبتها قبل الشركة المدعى عليها حسبما ادعت الشركة المدعى عليها الأولى وهو ما فوت أرباح مقدارها (مليون ونصف ريال) قيمة المكافآت

السنوية التي تم تقريرها لأعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ومما يؤكد ذلك ما نما إلى علمي بوجود تواصل بين إدارة الشركة المدعى عليها الأولى ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى السابق وتزويد الشركة المدعى عليها الأولى بمعلومات كاذبة عني بقصد الإساءة مما يؤكد كيدية الدعوى والإصرار في محاولة إلحاق الأذى بي من خلال استغلال الإعلان التشهيري الكاذب ونشره بين أكثر عدد من الأشخاص. وقد تم نقاش هذه المعلومات المسيئة التي تم تمريرها للشركة المدعى عليها الأولى في اجتماع لجنة الترشيحات في الشركة المدعى عليها الأولى وقد جاء ما نصه في محضر لجنة الترشيحات في الشركة المدعى عليها الأولى عن سبب استبعادي من قائمة المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى: (استبعاد المرشح/ المدعي) وذلك لافتقاده متطلبات حسن السيرة والسمعة، حيث تم عزله من عدة شركات مساهمة وصدور عدة أحكام قضائية صادرة في ذمته تتعلق بالأمانة وتعرضه لعدد كبير من أحكام التنفيذ وما يترتب عليها من إيقاف الخدمات، بالإضافة إلى وجود دعوى قضائية حالياً مازالت منظورة أمام القضاء تتعلق بارتكابه لمخالفات وتجاوزات إدارية ومالية مرتكبة في إحدى الشركات المدرجة بالسوق المالية، وهو ما يعد مخالفاً لنص الفقرة (4) من المادة (1) من معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة والتي اشترطت أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسن السيرة والسمعة).

2. خسارتي وظيفتي كعضو منتدب للشركة (ج) وعدم تجديد عقدي لمدة ثلاث سنوات إضافية بعد تعيين مجلس الإدارة في دورته الجديدة، علماً بأن مكافاتي الشهرية مبلغ (120,000) مائة وعشرون ألف ريال، يضاف لذلك الحافز السنوي ومكافآت مجلس الإدارة وعضوية الشركات التابعة لشركة (ج).

كما قد لحق بي ضرر معنوي والذي تمثل في الإساءة إلى شرفي وسمعتي وكرامتي ونزاهتي في أوساط عملي وعائلتي وذوي وأمام كل من يعلم جراء التشهير الكاذب والصادر عن الشركة المستأنف ضدها، فقد اتجه تفكير كل من يعرفني ومن لا يعرفني حال قراءة الإعلان عن الدعوى الكيدية إلى ارتكابي لأعمال شائنة إبان عملي بالشركة وارتكابي لمخالفات مالية قد تكون استيلاء أو تربح أو غيرها بمبلغ ثلاثة ملايين وهو ما أصابني بأشد الضرر على نفسي وسمعتي وكرامتي ونزاهتي وأنا ولله الحمد شخصية عامة لها مساهمات في إصلاح الشركات المتعثرة حيث عملت عضواً في مجلس إدارة شركات (ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) حالياً وغيرها ولي جهود معروفة في اصلاح هذه الشركة لا تخفى على المطلعين على أحداث السوق المالية.

وحيث أن الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام فيكون ما أصابني من ضرر معنوي يستحق تعويضا عادلا إن لم يكن من اليسير الوقوف عليه جزما إلا أنه يمكن تقديره بأن ما يجبر ضرري هو أن أنال حقي من أعضاء مجلس إدارة الشركة المستأنف ضدها - والتي يبلغ مقدار رأس مالها (235,000,000) ريال - بذات جنس ما أرادت النيل مني وإن لم أسدده فعلاً والعبرة في تقدير تلك القيمة هي بالملاءة المالية للشركة المستأنف ضدها، الأمر الذي أبتغي معه إلزام المستأنف ضدهم بطلباتي في لائحة الدعوى. والضرر المادي والمعنوي الذي لحقني كان نتيجة مباشرة للفعل الصادر من الشركة المدعى عليها بإقامتها الدعوى الكيدية والإعلان عنها والتشهير بي إذ لم يتم مقاضاتي من قبل أي شركة أخرى ولم يتجرأ أحداً من قبل على النيل من كرامتي وسمعتي وشرفي على نحو ما فعلت الشركة المدعى عليها، وهو الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث أن المنظم حينما نص على إلزام الشركات بالإعلان عن القضايا الخاصة بالشركة أو بأي إعلان خاص بها قد تنبه إلى إساءة استغلال سيئ النية لأحكام النظام في هذا الشأن للتشهير بالآخرين ومحاولة الهروب بفعلتهم، فنص في البند (ج) من المادة (48) من نظام السوق المالية على أن: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة"، وهو ما يؤكد أن المنظم أوقع التزاماً على عاتق الشركة المعلنة وهو تحققها من صحة البيانات التي تنشُرها وأن تكون مطابقة للحقيقة لا خطأ فيها فإن كان ما تنشره مخالفاً للحقيقة وكيداً بقصد التشهير كما في واقعتنا فتخضع فيما نشرته لأحكام النظام المنطبق على ما ارتكبته، خصوصا أن الشركة في اعلانها التشهيري قد أقرت أنها تقدر المسؤولية التي قد تتحملها نتيجة الدعوى القضائية وأنها لا تتوقع أن تتحمل أية مسئولية نتيجة أقامتها للدعوى. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يحقره، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).

وحيث إن الإعلانات السالف الإشارة إليها والمنشورة على موقع (تداول) تضمنت تفاصيل وبيانات تشكل تشهيراً وإساءةً لي وتشويهاً لسمعتي، وإن الإعلانات على موقع (تداول) تستهدف المهتمين بقطاع الأوراق المالية بشكل عام والمستثمرين فيه والعاملين في المؤسسات المالية والشركات المدرجة بها بشكل خاص، وأشير إلى أن القاعدة العدليّة المُستقاة من النصوص الشرعيّة هي أن: (الجزاء من

جنس العمل) وقد ابتغت الشركة المستأنف ضدها الكيد والتشهير بسمعتي للإضرار بي في مجال عملي ومصدر رزقي وحرمتني من عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى المساهمة وخسارتي وظيفتي كعضو منتدب للشركة (ب)، إضافة إلى محاولة إفقار ذمتي المالية بمبلغ (3,285,653) ريال المطالب بهم في الدعوى الكيدية وما أصابني من أضرار معنوية سبق بيانها" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء بطلباته الواردة في الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاص الدائرة بمطالبة المدعي المتعلقة بالتعويض عن الدعوى الكيدية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من عدم قيام المدعى عليهم بنشر إعلان عن صدور الحكم الابتدائي الصادر من الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بالدمام القاضي برفض دعوى الشركة في مواجهته واكتفائهم بالإعلان عن الحكم النهائي الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية

بالدمام، القاضي بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى، إضافةً إلى اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها باختيار الدعوى المرفوعة ضده والإعلان عنها عبر موقع تداول دون غيرها من القضايا المرفوعة من/ضد الشركة المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأن الشركة لم تقم بنشر أي إعلان يتضمن تفاصيل صك الحكم النهائي الصادر من الدائرة العمالية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في الدعوى العمالية المرفوعة منه في مواجهتها والذي انتهى إلى اعتبار أن قرار الشركة بفصل المدعى كان قراراً مشروعاً وفقاً لما تضمنه الحكم من أسباب. وحيث لم يتبين للّجنة تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزاماتها النظامية فيما يخص الإعلان محل الدعوى؛ إذ إنها قامت بما هو متعين عليها القيام به في مثل هذه الحالات وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4013/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم اختصاص الدائرة في مطالبة المدعي المتعلقة بالتعويض عن الدعوى الكيدية. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".